صورة الشهادة ولو قتل مسلم ذميًا فقتله ولي الذمي قتل به وان كان موافقا
لراي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه
الطعام حتى مات حتف انفه او بانهدام حايط ونحوهم لم يضمن ولو كان عبدا
ضمنه ولا يضمن منافعه مادام في حبسه اذا لم يستوفها ويضمن منافع
العبد ولو وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة لم يجب ديتها في
الاصح ولو كانت امة وجبت القيمة ولو طاوعته حرة على
الزنا فلا مهر لها بالاجماع ولو طاوعته امة فلها المهر في راي لان الحق
للسيد فلا يوثر اسقاطها وان كان الاصح خلافه ولو نام عبد على بعير فقاده
واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو وضع صبيا حرا في مسبعة
فاكله سبع فلا ضمان في الاصح بخلاف ما لو كان عبدا ولو كانت امراة تحت
رجل وادعى انها زوجته فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على الرجل لان الحرة
لا تدخل تحت اليد ولو اقام كل بينة انها زوجته لم تقدم بينة من هي تحته لما
ذكرنا بل كما لو اقاما بينتين على خلية ولو كان في يد المدبر مال فقال كسبته
بعد موت السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه لان
اليد له بخلاف ولد في دعواها الولد لانها تزعم انه حر والحر لا يدخل تحت اليد وثياب
الحر وما في يده من المال لا تدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة وكذا
لو كان صغيرا او مجنونا على الاصح القاعدة الثامنة الحريم له حكم ما
هو حريم له والاصل في ذلك مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث اخرجه
الشيخان قال الزركشي الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه فكل محرم له حريم
يحيط به والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى
وحريم الواجب ما لا يتم الواجب الا به ومن ثم وجب غسل
جزء من الرقبة والراس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل جزء
من العضد والساق مع الذراع وستر جزء من السرة والركبة
مع العورة وجزء من الوجه مع الراس للمراة وحرم الاستمتاع
بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج ضابط كل محرم حريمه

قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

حرام

حرام الا صورة واحدة لم ار من تفطن لاستثنائها وهي دبر الزوجة فانه حرام
وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه وهو ما بين الاليتين فصل ويدخل في هذه
القاعدة حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الاصح ولا يملك بالاحياء قطعا
وحريم المسجد فحكمه حكم المسجد فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب ويجوز الاقتداء
فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه وضابط حريم المعمور تعرضوا له في باب
احياء الموات واما رحبة المسجد فقال في شرح المهذب قال صاحب الشامل
والبيان وهي ما كان مضافا الى المسجد وعبارة المحاملي هي المتصل به خارجه
قال النووي وهو الصحيح خلافا لقول ابن الصلاح انها صحنه وقال البندنيجي
هي البيت المبني له بجواره متصلا به وقال القاضي ابو الطيب هو ما حواليه وقال
الرافعي الاكثرون على عد الرحبة منه ولم يفرقوا بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريق ام لا وهو المذهب وقال ابن كج ان انفصلت عنه فلا القاعدة
التاسعة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا من فروع ذلك اذا اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل
على المذهب كما لو اجتمع جنابة وحيض ولو باشر المحرم فيما دون الفرج لزمته
الفدية فلو جامع دخلت في الكفارة على الاصح بناء على تداخل الحدث والجنابة
ولو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الاصح عند النووي و
لو جامع بلا حايل فعن المسعودي انه لا يوجب غير الجنابة فاللمس الذي يتضمنه
يصير مغمورا به كخروج الخارج الذي يتضمنه الانزال والاكثرون قالوا يحصل
الحدثان لان اللمس يسبق حقيقة الجماع بخلاف الخروج فانه مع الانزال ولو
دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية ولو دخل الحرم محرما بحج فرضا او عمرة
دخل فيه الاحرام لدخول مكة ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه
طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كل منهما
مقصود في نفسه ومقصودها مختلف وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم
يصلون جماعة فصلاها فانه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف لانه ليس
من جنس الصلاة ولو صلى عقب الطواف فريضة حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا
بتحية المسجد نص عليه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه وقال النووي انه المذهب
ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بخلاف جبرانات الاحرام لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)